

الفروق الأصولية في السنة النبوية عند الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله^١

أ. نهي خالد محمد الحميدي

ماجستير قسم أصول الفقه كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية.

Nohaakhalidd@gmail.com

Foundational differences in Sunna according to Imam Ibn Daqiq Al'eed

Ms. Noha Khaled Mohammed AlHumaidi

MA Student, Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of
Sharia and Regulations, Taif University, Saudi Arabia

Abstract:

This article aims to study the foundational differences in Sunna according to Imam Ibn Daqiq Al'eed. These differences are divided into several types including the foundational jurisprudence, as one of its branches; it has its importance. Imam Ibn Daqiq Al'eed is one of the scholars who paid much attention to the foundational differences, differentiating between two foundational principles.

Keywords:

Differences, foundational differences, Sunnah, Ibn Daqiq Al'eed

ملخص البحث:

تندرج الفروق الأصولية تحت علم أصول الفقه، والتي تعد أحد فروع وروافده؛ لذا لها من الأهمية ما لعلم أصول الفقه، ومن العلماء الذين اهتموا بالفروق الأصولية الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله، وذلك بالتفريق بين حدين أصوليين أو قاعدتين أصوليتين. وقد تناولت هذه الدراسة أهم الفروق الأصولية في السنة النبوية عند الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله.

الكلمات المفتاحية: الفروق، الفروق الاصولية، السنة

النبوية، الامام ابن دقيق العيد.

^١ تاريخ الاستلام: ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣، تاريخ القبول: ١٨ / ٠١ / ٢٠٢٤

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.
الحمد لله الذي بين لنا طريق الهدى والضلال، وفرق لنا بين الحق والباطل، والصلاة والسلام على
رسوله الذي أرسله ليخرجنا من الظلمات إلى النور، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى حث على طلب العلم النافع والاستكثار منه، وبين أنه لا يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون.

ومن العلم النافع علم أصول الفقه؛ إذ به يُعرف مراد الله ورسوله، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
"المقصود من أصول الفقه: أن يُفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة"^(١).

ويتفرع عن علم أصول الفقه الفروق الأصولية، كما قال الإمام الزركشي: "واعلم أن الفقه أنواع: ...
ثانيها: معرفة الجمع والفرق"^(٢)، وهو طريق الاجتهاد كما قال الإمام الشافعي: "إن الله -جل ثناؤه- منَّ
على العباد بعقول، فدلهم بما على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصًّا ودلالة"^(٣).

ومن المجتهدين الذين اعتنوا بإظهار الفروق الأصولية الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله، الذي عدّه
العلماء مجدد القرن السابع، وكان تفريقه بين المسائل الأصولية تفريقاً دقيقاً كاسمه، فبعد البحث وجمع
الفروق الأصولية من مصنفاته، وفقني الله للبحث في: (الفروق الأصولية في السنة النبوية عند الإمام ابن
دقيق العيد رحمه الله).

أهمية موضوع البحث:

١. في بيان الفروق الأصولية أثر واضح في ضبط المصطلحات والقواعد الأصولية.
٢. اهتمام الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله بعلم الفروق الأصولية وبنائه للتطبيقات الفقهية عليها.
٣. دراسة الفروق الأصولية تنمي الملكة الفقهية والأصولية لدى المختصين بذلك.

أسباب البحث:

١. رغبتي في الاستفادة العلمية من الإمام ابن دقيق العيد، رحمه الله وهو صاحب المقولة الشهيرة: (أصول
الفقه هو الذي يقضى ولا يقضى عليه)^(٤).
٢. لم أجد -حسب علمي- من اعتنى بدراسة الفروق الأصولية في السنة النبوية عند ابن دقيق العيد رحمه
الله؛ وهذا بدوره سيثري المكتبة الأصولية عمومًا، والدراسات المتعلقة بالفروق الأصولية خصوصًا.

أهداف البحث: تهدف الدراسة لتحقيق ما يأتي:

١. بيان المقصود بالفروق الأصولية في السنة النبوية.

٢. بيان الفرق بين السنة والفضيلة.
٣. بيان الفرق بين تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - وسكوته.
٤. بيان الفرق بين الجمع في الخبر والخبر عن الجمع.
٥. بيان الفرق بين مراتب نقل الصحابي الخبر في الأمر والنهي.
٦. بيان الفرق بين اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً، ولم يقبل التأويل وعدم اعتبار القصد فيما سواه.

مشكلة البحث:

- تتمثل مشكلة الدراسة في سؤال جوهرى وهو: هل توجد فروق أصولية في السنة النبوية عند الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله؟ ويتفرع عن ذلك ما يلي:
- ما الفرق بين السنة والفضيلة؟ وما التطبيق الفقهي المترتب على ذلك؟
 - ما الفرق بين تقرير النبي ﷺ وسكوته؟
 - ما الفرق بين الجمع في الخبر والخبر عن الجمع؟ وما التطبيق الفقهي المترتب على ذلك؟
 - ما الفرق بين مراتب نقل الصحابي الخبر في الأمر والنهي؟
 - ما الفرق بين اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل وعدم اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل؟

حدود البحث:

- تقتصر هذه الدراسة على ما يلي:
- . دراسة الفروق الأصولية المشهورة عند الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله ..
 - . تخصيص الدراسة في الفروق الأصولية في السنة النبوية.

الدراسات السابقة:

القسم الأول-الدراسات الأصولية عن الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله :

- ١- آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) وأثر ذلك في استنباطه أحكام الفروع الفقهية من الحديث، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، للدكتور/ خالد محمد العروسي عبد القادر (١٤١١-١٤١٢هـ).
- ٢- الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، للدكتور/ هشام بن محمد السعيد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية، وتمت مناقشتها عام ١٤٢٣ هـ.

٣- القواعد الأصولية من خلال شرح (الإمام بأحاديث الأحكام)، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، أحمد بن خليفة الشرقاوي (١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م).

٤- الآراء الأصولية لابن دقيق العيد من خلال كتابه (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان بالسودان، للطالب / محمد أبو بكر داود بليل، ٢٠٠٥ م.

٥- المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية ببغداد، للطالب / عراك جبر شلال (١٤٢٨ هـ-٢٠٠٨ م).

٦- أصول الفقه عند ابن دقيق العيد من خلال كتابيه (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)، و(شرح الإمام)، عمر محمد سيد عبد العزيز، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية- القاهرة- الإسكندرية، ٢٠١٠ م.

٧- الجامع المفيد للتراث الأصولي عند العلامة ابن دقيق العيد، هشام بن عيسى بن محمد بن سونه، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- سوريا، بيروت- لبنان (١٤٤٠ هـ-٢٠١٩ م).

ما تضيفه دراستي:

١- الدراسات السابقة تناولت الآراء الأصولية عند الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله، ودراستي ستكون في جمع الفروق الأصولية عند الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله وترتيبها حسب أبواب أصول الفقه؛ وهذا بدوره سينمي الملكة الأصولية - بإذن الله-.

٢- في دراستي تسهيل لطلاب العلم للعثور على الفروق الأصولية في السنة عند الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله .

٣- بعض الدراسات السابقة تناولت الفروق الأصولية في السنة لكنها لم تدرسها عند الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله .

منهج البحث:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الفروق الأصولية في السنة عند ابن دقيق العيد من كتابيه: (شرح الإمام بأحاديث الأحكام)، و(إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)، أو في غيرها من كتب الأصول.

٢- المنهج التحليلي: تحليل فروق الإمام الأصولية ومناقشتها كلما دعت الحاجة.

الطريقة المتبعة في البحث:

١- ذكرت الفروق الأصولية في السنة التي تعرض الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله لذكرها في كتبه، أو التي نقلها غيره عنه.

٢- عند ذكر الفرق بين مسألتين أو مصطلحين، بدأت بذكر التعريف اللغوي، ثم الاصطلاح لهما إذا وجدته في كتب الأصوليين، فإن لم أجده وضعت تعريفاً له، أما إذا كانت قاعدة شرحتها.

٣- ذكرت التطبيق الفقهي في المسألة إذا وجدته.

٤- أعتيت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب الرسالة، فإذا كانت الأحاديث الصحيحة والآثار في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وإلا فالرجوع إلى الكتب المعتمدة بتخريجها إذا لم تكن فيهما وبيان الحكم فيها.

٥- وضعت فهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المقدمة:

وتشتمل على: أهمية موضوع البحث، وأسبابه، وأهدافه، ومشكلته، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وخطة البحث:

ثانياً: التمهيد:

ذكرت فيه ترجمة موجزة للإمام ابن دقيق العيد رحمه الله.

ثالثاً: خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين السنة والفضيلة، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالسنة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالفضيلة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفروق الأصولية بين السنة والفضيلة.

المطلب الرابع: التطبيق الفقهي المترتب على ذلك.

المبحث الثاني: الفرق بين تقرير النبي ﷺ وسكوته، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف تقرير النبي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف سكوت النبي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفروق الأصولية بين تقرير النبي ﷺ وسكوته.

المبحث الثالث: الفرق بين الجمع في الخبر والخبر عن الجمع، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الجمع في الخبر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الخبر عن الجمع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفروق الأصولية بين الجمع في الخبر والخبر عن الجمع.

المطلب الرابع: التطبيق الفقهي المترتب على ذلك.

المبحث الرابع: الفرق بين مراتب نقل الصحابي الخبر في الأمر والنهي، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف مراتب نقل الصحابي الخبر في الأمر والنهي لغة.

المطلب الثاني: تعريف مراتب نقل الصحابي الخبر في الأمر والنهي اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفروق الأصولية بين مراتب نقل الصحابي الخبر في الأمر والنهي.

المبحث الخامس: اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل وعدم اعتباره، وفيه

المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف عدم اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفروق الأصولية بين اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل وعدم

اعتباره.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: وفيه ترجمة موجزة للإمام ابن دقيق العيد رحمه الله :

هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة تقي الدين القشيري المنفلوطي الأصل،

المصري القوسي المنشأ، المالكي ثم الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد^(٥).

وفي الطالع السعيد^(٦) في ترجمة مجد الدين علي بن وهب والد تقي الدين: أن جده مطيعاً كان يلبس

طيلساناً شديد البياض في يوم عيد، فقال بعضهم: كأنه دقيق العيد فلُقب به، وانتقل هذا اللقب إلى

تقي الدين ووالده مجد الدين.

ولد في البحر المالح وكان والده متوجهاً من قوص إلى مكة للحج في البحر فولد له الشيخ تقي الدين

في يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة^(٧).

تفقه بقوص على والده، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على شيخ الإسلام عز الدين ابن

عبد السلام فحقق المذهبين^(٨).

تتلمذ الإمام ابن دقيق العيد على جمع من الشيوخ، واشتهر اسم الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في

حياة مشايخه، وطار صيته، وشاع ذكره، وتخرج به أئمة، ألف الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله العديد من

المصنفات.

توفي رحمه الله يوم الجمعة حادي عشر صفر عام اثنين وسبعمائة، ودفن يوم السبت بسفح المقطم، بالقرافة الصغرى، في بستان ظاهر القاهرة على يمين السالك من باب الخلق إلى باب اللوق، وكان ذلك يوماً مشهوداً، عزيزاً مثله في الوجود، سارع الناس إليه، ووقف جيش ينتظر الصلاة عليه ورثاه جماعة من الفضلاء والأدباء بالقاهرة وقوص^(٩).

المبحث الأول: الفرق بين السنة والفضيلة

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

تعريف "السنة" لغة: الطريقة، وهي أيضاً السيرة، حسنة كانت أو قبيحة^(١٠).

تعريف "السنة" اصطلاحاً: ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال، والأفعال والتقارير^(١١).

المطلب الثاني: تعريف الفضيلة لغة واصطلاحاً:

تعريف "الفضيلة" لغة: ضد النقيصة، والجمع فضول، والفضيلة: الدرجة الرفيعة في الفضل^(١٢).

تعريف "الفضيلة" اصطلاحاً: ما اختص من المندوب بزيادة لا تبلغ درجة السنية^(١٣).

المطلب الثالث: الفرق الأصولي بين السنة والفضيلة:

أشار الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله إلى الفرق بين السنة والفضيلة عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر»^(١٤).

هذا الفرق مما اختلف به عند المالكية؛ لذا ذكر متأخروهم^(١٥) قانوناً في ذلك:

وهو أن ما واطب ﷺ عليه، مظهرًا له في جماعة، فهو سنة.

وما لم يواظب عليه، وعده في نوافل الخير، فهو فضيلة.

وما واطب عليه، ولم يظهره -وهذا مثل ركعتي الفجر- ففيه قولان:

أحدهما: أنه سنة.

والثاني: أنه فضيلة.

ثم إن الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله فرق بينهما من ثلاث جهات:

- ما كان راجعاً إلى الاصطلاح:

فقال: "إن كان راجعاً إلى الاصطلاح، فالأمر فيه قريب، فإن لكل أحد أن يصطلح في التسميات

على وضع يراه.

- ما كان راجعاً إلى اختلاف في معنى:

وإن كان راجعاً إلى اختلاف في معنى، فقد ثبت في هذا الحديث تأكيد أمر ركعتي الفجر بالمواظبة عليهما، ومقتضاه: تأكيد استحبابهما. فليقل به. ولا حرج على من يسميها سنة.

- من حيث المرتبة:

وإن أريد: أنهما مع تأكيدهما أخفض رتبة مما واطب عليه الرسول ﷺ مظهرًا له في الجماعة، فلا شك أن ترتب الفضائل تختلف.

فإن قال قائل: إنما سمي بالسنة أعلاها رتبة: رجع ذلك إلى الاصطلاح والله أعلم^(١٦).

يرى الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله أن من فرق بين السنة والفضيلة إن كان راجعاً إلى الاصطلاح فلا إشكال، أما إن كان راجعاً إلى اختلاف في المعنى فإن الفضيلة ما تؤكد استحبابها وإن كانت أخفض رتبة من السنة، فترتب الفضائل تختلف.

ممن ذكر هذا الفرق قبل الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله من المالكية المازري الذي قال: "الفرق بين السنة والفضيلة: زيادة الأجر ونقصانه، وكثرة تحضيض صاحب الشرع. فكل ما حض عليه وأكد أمره، وعظم قدره، سميانه سنة كالوتر، وما في معناها. وكل ما تسهل في تركه وخفف أمره سميانه فضيلة ليشعر المكلف بمقدار الأجور في الأفعال، فتقدم الأولى فالأولى، وتعلم قدر ما يتقرب به. وهذه نكتة يجب أن تتدبرها"^(١٧).

وقال ابن جزري الكلبي: "أما المندوب: فهو المتطوع، وهو على درجات أعلاها السنة، ودونها المستحب، وهو الفضيلة ودونها النافلة، وقد يقال نافلة في المندوب على الأعيان وهو الآكد، كالوتر والفجر، وصلاة العيدين"^(١٨).

ويقول ابن ناجي التنوخي: "الفقهاء، لا سيما المالكية خصوصاً، خصوا كل لفظ بمعنى يخصه فقالوا الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة: أن السنة ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه وأظهره في الجماعة ولم يدل على وجوبه كالوتر، والفضيلة والمرغب فيه ما كان دون السنة في الرتبة، إما لأن النبي ﷺ لم يفعله في الجماعة، كركعتي الفجر، أو لم يداوم عليه كصلاة الضحى"^(١٩).

المطلب الرابع: الأثر الفقهي:**حكم استعمال السواك عند الوضوء:**

ذكر بعض مصنفي الحنابلة: أنه اتفق أهل العلم على أن السواك سنة مؤكدة؛ لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي

ﷺ قال: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب" (٢٠)، والمالكية يذكره بعض مصنفيهم من فضائل الوضوء، ولم يعدوه من سننه، ولو كان في درجة السنة لكان عند الوضوء أكد استحباباً (٢١).

المبحث الثاني: الفرق بين تقرير النبي ﷺ وسكوته

المطلب الأول: تعريف التقرير لغة واصطلاحاً:

التقرير لغة: القرار: المستقر من الأرض، والإقرار: الإدعان للحق والاعتراف به (٢٢).
"التقرير" اصطلاحاً: فعل واحد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً أو في عصره، وهو عالم به قادر على إنكاره، فسكت عنه وقرره عليه من غير تكبير عليه (٢٣).

المطلب الثاني: تعريف السكوت لغة واصطلاحاً:

السكوت لغة: خلاف النطق، وتقول: تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم (٢٤).

السكوت اصطلاحاً: سكوته ﷺ عن حكم، ولو كان مشروعاً لبينه (٢٥).

المطلب الثالث: الفروق الأصولية بين التقرير والسكوت:

أشار الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله إلى الفرق بين تقرير وسكوت النبي عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب في البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" (٢٦).

قاعدة التقرير والسكوت: ذكر في فن الأصول، من ذلك:

سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يكون إذا سئل عن واقعة فسكت عن جوابها؛ فيدل ذلك على أنه لا حكم لله تعالى فيها.

أما تقريره: يكون إذا فُعل فعلٌ عنده أو في عصره، وعلم به، قادرًا على الإنكار، فلم ينكره، فله ثلاث حالات:

أولاً: إن كان معتقداً لكافر؛ كالمصلي إلى الكنيسة، فلا أثر للسكوت إجماعاً.

ثانياً: إن لم يكن معتقداً لكافر دل على الجواز إن لم يسبق تحريم.

ثالثاً: يدل على النسخ إن سبق بتحريم؛ لأن في تقريره مع تحريمه ارتكاب محرم - وأيضاً - فيه تأخر البيان عن وقت الحاجة لإتمام الجواز والنسخ (٢٧).

وقال تاج الدين السبكي: "ينبغي أن يكون الفعل مراتب، أعلاها ما هو مستقل في نفسه.

والثانية: ما هو تقرير.

والثالثة: ما هو كف. والكف دون التقرير، فإن المفهوم من الكف الإحجام عن الفعل، وفي التقرير زيادة أفهمها على الإحجام.

والرابعة: مجرد السكوت، وهو فيما أفهم من مدلوله دون الكف، فإن الكف منع النفس أن تقدم على قول أو فعل، والسكوت كأنه دون هذا القدر^(٢٨).

وقال أيضاً: "يدل التقرير على الإباحة، بخلاف السكوت عند السؤال، فإنه يُحمل على عدم نزول الحكم؛ لأن السؤال عما لم يقع أو عما وقع، والسائل ينتظر حكمه، فيُفهم من السكوت عدَمُ الحكم فيبقى واقفاً، بخلاف المقيم على الفعل قد يَعْتَقِدُ إباحته، فهذا فَرْقٌ بين المقامين"^(٢٩).

المبحث الثالث: الفرق بين الجمع في الخبر وبين الخبر عن الجمع

المطلب الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحاً:

الجمع لغة: جمعت الشيء المتفرق فاجتمع أي: أن تجمع شيئاً إلى شيء، فيكون مصدر قولك: جمعت الشيء، وقد يكون اسماً لجماعة الناس^(٣٠).

"الجمع في الخبر" اصطلاحاً: هو الإخبار عن أمور متعددة في أوقات مختلفة، فيجمعها الراوي في إخباره^(٣١).

المطلب الثاني: تعريف الخبر لغة واصطلاحاً:

تعريف الخبر لغة: وهو النبأ، ورجل خابر وخبير: عالم به، خبرت بالأمر: أي علمته، والخبر: واحد الأخبار^(٣٢).

تعريف الخبر عن الجمع اصطلاحاً: هو أن يكون الفاعل قد فعل أشياء في وقت واحد أو حال واحدة، فأخبر عن الجميع^(٣٣).

المطلب الثالث: الفروق الأصولية بين: الفرق بين الجمع في الخبر، وبين الخبر عن الجمع:

أشار الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله إلى الفرق بين الجمع في الخبر وبين الخبر عن الجمع عند شرحه لحديث معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعتة يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنابة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم -أو المقسم-، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم -أو عن تحتم- بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج^(٣٤).

ينبه الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله على وجوب التفريق بين الجمع في الخبر، وبين الخبر عن الجمع:

الجمع في الخبر: هو الإخبار عن أمور متعددة وقعت في أوقات مختلفة، فيجمعها الراوي في إخباره، كما لو رأى رجلاً يأكل ويشرب ويتكلم ويصلي في أوقات مختلفة، فأخبر عن الجميع، فقد جمع في خبره بين هذه الأمور، وإن كانت متفرقة غير مجتمعة بالنسبة إلى وقت الفعل.

وأما الخبر عن الجمع: فهو أن يكون الفاعل قد فعل أشياء في وقت واحد أو حال واحدة، فأخبر عن الجميع.

والجمع في الخبر أعم من الخبر عن الجمع؛ لأنه متى ثبت الخبر عن الجمع ثبت الجمع في الخبر، ولا ينعكس (٣٥).

وفائدة التكرار في الحرير والإستبرق والديباج في حديث "أمرنا بسبع ونهانا عن سبع" (٣٦)، وكله حرير:

فيقال فيه: إنما يكون تكراراً لو كان إخباراً عن الجمع، بمعنى: أنه أخبر عن الرسول ﷺ أنه نهي عن هذه الثلاثة في وقت واحد، فحينئذ يحتاج إلى الجواب وإظهار الفائدة في الجمع بين النهي عنها مع إمكان الاكتفاء بذكر الحرير، أما إذا كان جمعاً في الإخبار بأن يكون سمع النهي عن الحرير في وقت، وعن الإستبرق في وقت، وعن الديباج في وقت، فلا يلزم طلب الفائدة؛ لأن السؤال إنما يقرب إذا كان النهي عن الجميع في وقت واحد، فأردنا أن نبين تعلق هذه الألفاظ بهذه القاعدة، واحتمال الجواب بها (٣٧).

المطلب الرابع: الأثر الفقهي:

حكم المسح على الناصية والعمامة:

قول الراوي: "مسح على ناصيته وعمامته" (٣٨)، وفرضنا أنه لم يدل دليل على الجمع بينهما في وضوء واحد، فإذا أردنا أن نستدل به على أن من مسح بعض رأسه كمل على العمامة، أو أردنا أن نجعله قرينة دالة على وجوب التعميم كما فعله أصحاب مالك -رحمهم الله أجمعين- لم يتم ذلك؛ لجواز أن يكون ذلك جمعاً في الخبر، لا خبراً عن الجمع، ويكون النبي ﷺ فعل ذلك في وقتين مختلفين، وحينئذ لا يدل على التكميل، ولا تتم القرينة.

وكذلك لو أراد من يميز المسح على العمامة من غير مسح الشعر أو بعضه أن يستدل بمثل هذه الصيغة، وقوله: (وعلى عمامته)، لا اعتراض عليه بأنه يجوز أن يكون خبراً عن الجمع، أي: جمع بينهما في وقت واحد، فلا يكون دليلاً على جواز الاكتفاء بالمسح على العمامة.

وإنما قلت: مثل قول الراوي: "على ناصيته وعمامته"، وفرضنا أنه لم يدل دليل على الجمع بينهما في وضوء واحد؛ لأن الظاهر من رواية المغيرة: أنه في وضوء واحد، وإنما قصدنا بيان الطريق بضرب المثال (٣٩).

المبحث الرابع: الفرق بين مراتب نقل الصحابي الخبر في الأمر والنهي

المطلب الأول: تعريف مراتب النقل والأمر والنهي لغة:

المراتب لغة: الرتبة: الواحدة من رتبات الدرج، وتطلق الرتبة والمرتبة أيضاً على: المنزلة عند الملوك ونحوها، والمراتب جمعها (٤٠).

نقل لغة: نقل الشيء: تحويله من موضع إلى موضع باقٍ، والمناقل: المراحل (٤١).

الأمر لغة: واحد الأمور، وهو نقيض النهي، ويأتي بمعنى الحال وبمعنى الطلب (٤٢).

النهي لغة: خلاف الأمر. نهاه ينهيه نهيًا فأنتهى وتناهى، والنهية والنهية: غاية كل شيء وآخره (٤٣).

المطلب الثاني: تعريف مراتب النقل في الأمر والنهي اصطلاحاً:

هي درجات ألفاظ الصحابي في نقل الخبر عن الرسول ﷺ بصيغة الأمر والنهي (٤٤).

المطلب الثالث: الفروق الأصولية بين مراتب نقل الصحابي الخبر في الأمر والنهي:

أشار الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله إلى الفرق بين مراتب نقل الصحابي عند شرحه لحديث معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعتة يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم -أو المقسم-، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم -أو عن تحت- بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباغ (٤٥).

إخبار الصحابي في الأمر والنهي على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يحكي صيغة لفظ الرسول ﷺ، كقوله مضيئاً إلى الرسول ﷺ: "عودوا المريض"، و"أفشوا السلام"، و"انصر أخاك"، و"أجيبوا الداعي".

الثانية: قوله: "أمرنا رسول الله ﷺ بكذا"، أو "نهانا عن كذا"، والمختار أنه كالمرتبة الأولى في العمل به أمراً ونهياً، وإنما نزل عن الرتبة الأولى لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمراً، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح؛ للعلم بعدالته، ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة.

الثالثة: قوله: "أمرنا أو نهينا"، وهي كالمرتبة الثانية في العلم على المختار عند الجمهور، وإنما نزلت عنها لاحتمال آخر يخصها، وهو أن يكون الأمر غير النبي ﷺ، وهو مرجوح أيضاً (٤٦).

فالمراتب الثلاث حجة عند الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله ، إلا أن المرتبة الثانية نزلت عن الأولى لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمراً، والثالثة نزلت عن الثانية لاحتمال أن يكون الأمر غير النبي ﷺ، ونقل عن الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في هذه المرتبة تفريقه بين أكابر الصحابة وآحادهم في النقل عن الرسول ﷺ، بصيغة "أمرنا ونهينا"، قال: "إن كان فائله من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة فيغلب على الظن غلبة قوية أن الأمر هو الرسول، وفي معناهم علماء الصحابة كابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وفي معناهم من كثر إمامه بالنبي وملازمته كأنس وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس. وإن كان ممن هو بعيد عن مثل ذلك من آحاد الصحابة الذين تأخر التحاقهم برسول الله ﷺ، أو يفدون إليه، ثم يعودون إلى بلادهم، فإن الاحتمال فيهم قوي" (٤٧).

وعند علماء الأصول لم أقف على من ذكر المرتبة الأولى، أما المرتبة الثانية فاتفق جمهور العلماء على حجيتها خلافاً لبعض الظاهرية (٤٨)، أما المرتبة الثالثة فهي مما اختلف فيه العلماء، فقال بعضهم بحجيتها (٤٩)، وقال الآخرون بعدم حجيتها (٥٠).

واعتبر بعضهم تفريق الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله بين أكابر الصحابة وآحادهم قولاً آخر في المسألة (٥١).

المبحث الخامس: اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل وعدم اعتباره، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: تعريف عدم اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل لغة واصطلاحاً.
المطلب الثالث: الفروق الأصولية بين اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل وعدم اعتباره.

المبحث الخامس: الفرق بين اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل وعدم اعتباره:
المطلب الأول: تعريف اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل لغة واصطلاحاً:
"عبر": تطلق على التفسير والكثير من كل شيء، والفرض والتقدير والعجب والاعتبار بما مضى، والمعتبر: المستدل بالشيء على الشيء (٥٢).

"القصد" لغة: إتيان الشيء، وقصدت قصده: نحوت نحوه (٥٣).
"أوهم" لغة: الوهم: من خطرات القلب، أو مرجوح طريقي المتردد فيه، وتوهم: ظن، ويطلق الوهم على: الغفلة والغلط، والجمع أوهم (٥٤).

"باطلاً" لغة: الباطل: ضد الحق، والجمع أباطيل، بطل الشيء يبطل: ذهب ضياعاً وخسرًا، وأبطل فلان: جاء بكذب وادعى باطلاً^(٥٥).

"يقبل" لغة: قبل: نقيض بعد، وأقبل: لزمه وأخذ فيه، والمقابلة: المواجهة^(٥٦).

"التأويل" لغة: تفسير ما يؤول إليه الشيء، وآل الشيء يؤول: رجع^(٥٧).

"عدم" لغة: فقدان الشيء وذهابه^(٥٨).

التعريف الاصطلاحي:

معنى اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل: الأخذ بنية الراوي في كل خبر عن الرسول عارض الدليل العقلي أو غيره، أو نقص منه الراوي ما يؤدي إلى الوهم^(٥٩).

المطلب الثاني: تعريف عدم اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل لغة واصلاحاً.

معنى عدم اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل: عدم الأخذ بنية الراوي في كل خبر عارض الدليل العقلي، أو نقص منه الراوي ما يؤدي إلى الوهم^(٦٠).

المطلب الثالث: الفروق الأصولية بين اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل

وعدم اعتباره:

أشار الإمام الزركشي إلى الفرق بين اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل وعدم اعتباره عند الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لمسألة كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب، أو نقص منه ما يزيل الوهم.

قد نازع الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في عدم هذا القسم - كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل - مما يقطع بكذبه، وقال: إنما يصح إذا حددنا الكذب بما يخالف الواقع من غير أن يعتبر قصد المخبر، أما إذا اعتبرنا فيه قصده فقد يكون ذلك الخبر - وإن كان غير مطابق - قطعاً يوهم رواية أنه عن النبي ﷺ ولم يتعمد الكذب فيه، فعلى هذا، الصواب أن يقال: يقطع بعدم مطابقته للواقع^(٦١).

فالإمام ابن دقيق العيد رحمه الله يرى أن المعتبر في تكذيب الراوي في هذا القسم هو قصده ونيته^(٦٢).

ذكر علماء الأصول أن من أقسام الخبر المقطوع بكذبه: كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل كما

اختلف بعض الزنادقة حديثاً: أن الله تعالى أجرى فرساً ثم خلق نفسه من عرقها - تعالى الله عن ذلك - أو نقص منه ما يزيل الوهم، كما في خبر الصحيحين عن ابن عمر قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتمكم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»^(٦٣)، قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالته، أي غلطوا في فهم المراد منها؛ حيث

لم يسمعوا لفظة "اليوم"، ويوافقه فيها خبر مسلم عن أبي سعيد: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» (٦٤) (٦٥).

الخاتمة:

فبعد الانتهاء بفضل الله من هذا الدراسة أسطر هنا أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١- فرق الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله بين السنة والفضيلة: فرق بينهما من ثلاث جهات: ما كان راجعاً إلى الاصطلاح: فالأمر فيه قريب، فإن لكل أحد أن يصطلح في التسميات على وضع يراه، وما كان راجعاً إلى اختلاف في معنى: فليقل به، ولا حرج على من يسميها سنة، ومن حيث المرتبة: وإن أريد: أنهما مع تأكدهما أخفض رتبة مما واظب عليه الرسول ﷺ مظهرًا له في الجماعة، فلا شك أن رتب الفضائل تختلف.

٢- فرق الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله بين تقرير النبي ﷺ وسكوته: سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يكون إذا سئل عن واقعة فسكت عن جوابها، فيدل ذلك على أنه لا حكم لله تعالى فيها، أما تقريره: يكون إذا فُعل فعُلَّ عنده أو في عصره، وعلم به قادرًا على الإنكار، فلم ينكره.

٣- فرق الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله بين الجمع في الخبر وبين الخبر عن الجمع: فالجمع في الخبر: هو الإخبار عن أمور متعددة وقعت في أوقات مختلفة، فيجمعها الراوي في إخباره، وأما الخبر عن الجمع: هو أن يكون الفاعل قد فعل أشياء في وقت واحد أو حال واحدة، فأخبر عن الجميع. والجمع في الخبر أعم من الخبر عن الجمع؛ لأنه متى ثبت الخبر عن الجمع ثبت الجمع في الخبر، ولا ينعكس.

٤- فرق الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله بين مراتب نقل الصحابي الخبر في الأمر والنهي: الأولى: أن يحكي صيغة لفظ الرسول ﷺ، كقوله مضيئًا إلى الرسول ﷺ.

الثانية: قوله: "أمرنا رسول الله ﷺ بكذا"، أو "نهانا عن كذا"، والمختار أنه كالمرتبة الأولى في العمل به أمرًا ونهيًا، وإنما نزل عن الرتبة الأولى لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمرًا، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح؛ للعلم بعدالته، ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة.

الثالثة: قوله: "أمرنا أو نهينا"، وهي كالمرتبة الثانية في العلم على المختار عند الجمهور، وإنما نزلت عنها لاحتمال آخر يخصها، وهو أن يكون الأمر غير النبي ﷺ وهو مرجوح أيضًا.

٥- فرق الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله بين اعتبار القصد في كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل وعدم اعتباره: فالإمام ابن دقيق العيد رحمه الله يرى أن المعبر في تكذيب الراوي في هذا القسم هو قصده ونيته.

ثانياً: أهم التوصيات:

أوصي الباحثين بالاهتمام بهذا الفن ودراسته من شتى جوانبه لما فيه من الفائدة العظيمة في ضبط المصطلحات الأصولية.

كما أصي الباحثين بدراسة الفروق الأصولية في السنة النبوية عند أئمتنا المشهورين بالتأصيل والتقعيد، وما أكثرهم رحمهم الله.

وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

- (١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٩٧/٢٠).
- (٢) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٦٩/١).
- (٣) الرسالة، للشافعي (٥٠١/١).
- (٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١٤/١).
- (٥) البدر الطالع، للشوكاني (٢٢٩/٢)، أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي (٥٧٦/٤).
- (٦) (ص: ٤٣٥).
- (٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٩).
- (٨) المصدر نفسه (٢١٠/٩).
- (٩) طبقات الشافعية للإسنوي (١٠٤/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٣١/٢)، الطالع السعيد، للإدفي (ص: ٥٩٩).
- (١٠) مختار الصحاح، للرازي، مادة: سنة، لسان العرب، لابن منظور، مادة: سنة.
- (١١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٦/٦).
- (١٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة: فضل، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص: ١٠٤٣).
- (١٣) القواعد للمقري (٣٨٧) بواسطة الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، للشيخ حلولو (١٩٧/١).
- (١٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق (٢٠٢/١)، صحيح البخاري، باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً، (١١٦٩) (٥٧/٢)، وصحيح مسلم، باب: تعاهد ركعتي الفجر (٧٢٤) (٥٠١/١).
- (١٥) مثل المازري وابن جزى الكلبي والتنوخي، وسيأتي ذكر أقوالهم.
- (١٦) أحكام الأحكام، لابن دقيق (٢٠٢-٢٠٣)، ومثله في شرح الإمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد

(٣/٣٨-٣٩، ٧٨-٧٩).

(١٧) شرح التلقين، للمازري (١/١٢٧).

(١٨) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزري (ص: ١٧٠).

(١٩) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لابن ناجي (١/١٢).

(٢٠) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، (٣/٣١)، والمسند، لأحمد بن حنبل، مسند

أبي بكر الصديق □، (٧) (١/١٨٦)، وسنن ابن ماجه، باب السواك، (٢٨٩) (١/١٩٢)، والبدر المنير في تخريج

الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملتن، (١/٦٨٧) قال: «وهو حديثٌ صحيحٌ من غير شك ولا مزية».

(٢١) شرح الإمام، لابن دقيق (٣/٣٩)، ويمثله في شرح الإمام (٣/٧٨).

(٢٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، مادة: قرر، لسان العرب، لابن منظور، مادة: قرر.

(٢٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/١٨٨).

(٢٤) الصحاح، للفارابي، مادة: سكت، لسان العرب، لابن منظور مادة: سكت.

(٢٥) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني (ص: ٥٨١).

(٢٦) شرح الإمام، لابن دقيق (١/٣٥)، المسند لأحمد، مسند أبي هريرة □ رقم (٨٧٣٥) (٤/٣٤٩)، وسنن ابن ماجه،

باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦) (١/٢٥٠)، وسنن أبي داود، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣) (١/٦٢). قال

المنذري في مختصر سنن أبي داود، للمنذري، (١/٤٣): «وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الترمذي: سألت

محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. قال البيهقي: وإنما لم يخرج البخاري ومسلم بن

الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بزة».

(٢٧) شرح الإمام، لابن دقيق (١/٩٢) بتصرف.

(٢٨) الأشباه والنظائر، لتقي الدين السبكي، (٢/١٥٩).

(٢٩) الإجماع في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي وولده تاج الدين (٤/١٥٠٣) بتصرف.

(٣٠) الصحاح، للفارابي، مادة: جمع، لسان العرب، لابن منظور، مادة: جمع.

(٣١) شرح الإمام، لابن دقيق (٢/٣٩).

(٣٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة: خير، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٣٨٢).

(٣٣) المصدر نفسه (٢/٣٩).

(٣٤) المصدر نفسه (٢/٧)، صحيح البخاري، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام، (٥١٧٥)

(٧/٢٤)، وصحيح مسلم، باب: تحريم استعمال إناء الذهب، (٢٠٦٦) (٣/١٦٣٥).

(٣٥) ينظر: شرح الإمام، لابن دقيق (٢/٣٩)، ولم أفق على من فرق بينهما من الأصوليين.

(٣٦) سبق تخريجه (ص: ١٥).

(٣٧) شرح الإمام، لابن دقيق (٢/٤١-٤٢).

(٣٨) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة، (٢٤٧) (١/٢٣١).

- (٣٩) شرح الإمام، لابن دقيق (٣٩/٢-٤٠).
- (٤٠) لسان العرب، لابن منظور، مادة: رتب، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٨٨).
- (٤١) الصحاح، للفارابي، مادة: نقل، لسان العرب، لابن منظور، مادة: نقل.
- (٤٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة: أمر، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، مادة: (أم ر).
- (٤٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة: نهي، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ١٣٤١).
- (٤٤) لم أقف على تعريف له عند الأصوليين، فعرفته بهذا التعريف.
- (٤٥) شرح الإمام، لابن دقيق (٧/٢)، سبق تخريجه (ص: ١٥).
- (٤٦) شرح الإمام، لابن دقيق (٣٧/٢-٣٦).
- (٤٧) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣٠٠/٦)، الفوائد السنوية في شرح الألفية، للرماعي (١٩٩/٢)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، (٢٠١٧/٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (١٦٤/١).
- (٤٨) الفصول في الأصول، للرازي (١٩٨/٣-١٩٩)، المستصفي، للغزالي (١٠٤-١٠٥)، روضة الناظر وحنة المناظر، لابن قدامة (٢٨٢/١)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (٣٧٣).
- (٤٩) شرح التنقيح، للقرافي (٣٧٤)، روضة الناظر، لابن قدامة (٢٨٣/١-٢٨٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي (٣٠٢/٧)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبايتي (٧٠١/١).
- (٥٠) الفصول في الأصول، للرازي (١٩٧/٣)، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٧٢/٢)، البرهان في أصول الفقه، للحويني (٢٥٠/١)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٢٩٩/٦-٣٠٠).
- (٥١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣٠٠/٦) إرشاد الفحول، للشوكاني (١٦٤/١).
- (٥٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة: عبر، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٥٨٠/٢).
- (٥٣) الصحاح، للفارابي، مادة: قصد، لسان العرب، لابن منظور، مادة: قصد.
- (٥٤) لسان العرب، لابن منظور، مادة: وهم، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ١١٦٨).
- (٥٥) الصحاح، للفارابي، مادة: بطل، لسان العرب، لابن منظور، مادة: بطل.
- (٥٦) لسان العرب، لابن منظور، مادة: قبل، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ١٠٤٦-١٠٤٥).
- (٥٧) الصحاح، للفارابي، مادة: أول، لسان العرب، لابن منظور، مادة: أول.
- (٥٨) لسان العرب، لابن منظور، مادة: عدم، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ١١٣٦).
- (٥٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي (٩٣٩/٢-٩٤٠) بتصرف.
- (٦٠) المصدر نفسه (٩٣٩/٢-٩٤٠) بتصرف.
- (٦١) تشنيف المسامع، لتاج الدين السبكي (٩٣٩/٢-٩٤٠) بتصرف، مستفاد من الجامع المفيد للتراث الأصولي عند العلامة ابن دقيق العيد، لابن سونه (ص: ١٧٢).
- (٦٢) ولم أقف على من فرق بينهما من الأصوليين.

- (٦٣) صحيح البخاري، باب: السَّمَر في الفقه والخير بعد العشاء، (٦٠١) (١٢٣/١)، وصحيح مسلم، باب قوله ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ» (٢٥٣٧) (٤/١٩٦٥).
- (٦٤) صحيح مسلم، باب قوله ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ»، (٢٥٣٩) (٤/١٩٦٧).
- (٦٥) ينظر: الإبهام، للبيضاوي وولده تاج الدين (١٨٥٥/٥)، تشنيف المسامع، لتاج الدين السبكي (٩٤٠-٩٣٩/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة (ص: ٤٠٥)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، للسنيكي، (ص: ٩٩)، إرشاد الفحول، للشوكاني (١٢٧/١).

فهرس المصادر والمراجع:

- (١) الإبهام في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة- جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- (٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- (٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- (٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- (٦) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م).
- (٧) أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٨) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- (٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة - بيروت.
- (١٠) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين بن الملتن، تحقيق: مصطفى أبو الغيث وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

- (١١) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- (١٢) التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- (١٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، المدرسين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- (١٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- (١٥) الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط: ١، (١٩٩١هـ-١٤١٢م).
- (١٦) الجامع المفيد للتراث الأصولي عند العلامة ابن دقيق العيد، هشام بن عيسى بن محمد بن سونه، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).
- (١٧) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (ج ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).
- (١٨) الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلي القرشي المكي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٥٨هـ-١٩٤٠م).
- (١٩) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- (٢٠) سنن ابن ماجه، لابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- (٢١) سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- (٢٢) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- (٢٣) شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

- (٢٤) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- (٢٥) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
- (٢٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- (٢٧) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- (٢٨) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، للشيخ حلولو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- (٢٩) الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، كمال الدين أبي الفضل جعفر بن ثعلب بن جعفر الإدفوي الشافعي، تحقيق: سعد محمد حسن، وإشراف: طه الحاجري، الدار المصرية للتأليف والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.
- (٣٠) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- (٣١) طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه، تحقيق: د. المحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- (٣٢) طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإنسوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- (٣٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- (٣٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- (٣٥) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). (١٩٨/٣-١٩٩٠).
- (٣٦) الفوائد السننية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة]، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

- (٣٧) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- (٣٨) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ).
- (٣٩) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- (٤٠) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الخنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- (٤١) مختصر سنن أبي داود، للمنذري، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
- (٤٢) المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- (٤٣) المسند، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- (٤٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية - بيروت.
- (٤٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- (٤٦) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان- بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- (٤٧) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- (٤٨) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتنا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).